

دفاعاً عن الحديث النبوي الشريف

في ضوء نظرية توريث الطبائع



رياض حسين عبداللطيف الطائي



دفاع عن الحديث النبوي الشريف
في ضوء نظرية توريث الطباع
حديث:
«لَوْ لَا حَوَاءُ لَمْ نُحْنُ أَنْثَى زَوْجَهَا»
نموذجاً

إعداد
رياض حسين عبد اللطيف

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. أما بعد..

فإنه لا يخفى على كُلِّ مَنْ شَمَّ طِيبَ الْعِلْمِ وَعَبَقَ الْمَعْرِفَةِ مَا لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَ«جَامِعِهِ الصَّحِيحِ» مِنْ مَنَزَلَةٍ عَظِيمَةٍ وَمَقَامٍ رَفِيعٍ فِي السَّنَةِ وَفَنُونِ عُلُومِهَا. ومع ذلك، فإنه لم يسلم من الناقمين عليه والناقدين له، بل لم يسلم من رشق نبال التشكيك فيه، والتشغيب عليه.

غير أن الملفت للنظر في عصرنا ظهورُ أَقْلَامٍ بِيَدِ طَائِفَةٍ تَلَبَّسَتْ بَلْبُوسِ السُّنَّةِ مِنْ أَبْنَاءِ جَلَدَتْنَا أَعْمَلَتْ عَمَلَهَا فِي الطَّعْنِ وَالتَّشْكِيكِ بِأَحَادِيثِ «الصَّحِيحِينَ» مِنْ غَيْرِ تَوَدَّةٍ وَلَا رَوِيَّةٍ؛ مَنْسَاقَةً وَرَاءَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَالْمَقَاصِدِ الرَّدِّيَّةِ، فَتَرَى جُلَّ مَا أوردوه من الطعون اجتراراً لما هَذَرَ بِهِ الْمُسْتَشْرِقُونَ وَأَضْرَابُهُمْ.

وهذا الأمر - والله الحمد - جعل مَيْدَانَ خِدْمَةِ «الصَّحِيحِينَ» مَفْتُوحاً غَيْرَ مَغْلَقٍ، فَسِيحاً غَيْرَ مُضَيِّقٍ، فَتَرَى جُهُودَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَبِيرَةً كَثِيرَةً فِي الْمَنَافِعَةِ عَنْ «الصَّحِيحِينَ»، مَتَشَحَّةً بِثُوبِ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَمُتَزَيِّنَةً بِالْإِنْصَافِ وَالْإِعْتِدَالِ فِي الْإِنْتِصَارِ لِلْسَّنَةِ مِنْ غَيْرِ وَكَسٍ وَلَا شَطَطٍ.

فَمِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي دَنَدَنَ بَعْضُ مَنْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ، وَلَمْ يَحْسَنْ الصَّنْعَةَ فِي التَّشْكِيكِ فِيهَا وَالطَّعْنِ بِصَحَّتِهَا: حَدِيثُ «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنِ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

فَرَاخَ هَذَا «الْبَعْضُ» بَزْعَمَهُ وَفَهَمَهُ! يَطْعَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَدَّعِي مَصَادِمَتَهُ وَمُخَالَفَتَهُ لِحَقَائِقِ الْقُرْآنِ؛ مِنْ غَيْرِ أَثَارَةٍ عِلْمٍ أَوْ حُجَّةٍ دَلِيلٍ.

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ - وَأَحَادِيثَ أُخْرَى عَظِيمَةَ الْمَعَانِي جَلِيلَةَ الْمَبَانِي - يُعَدُّ مَفْتَاحاً مَهْماً لِبَابِ دَرَاةٍ نَظَرِيَّةٍ تُورِثُ الطَّبَاعَ، وَمَدَى تَأْثِيرِ الطَّبَعِ فِي شَخْصِيَّةِ الْإِنْسَانِ وَسُلُوكِهِ.

من أجل ذا عقدتُ العزمَ على بيان الحق والصواب في حال هذا الحديث، وإبراز ما فيه من فقه عالٍ؛ حُقِّقَ للمُعاني أن يتجشمه، وللباحث أن يرتقي إليه، وبالله التوفيق.

وقد قسمتُ بحثي هذا إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الحديث بطرقه وألفاظه، وبيان درجته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث بطرقه وألفاظه.

المطلب الثاني: بيان درجة الحديث.

المبحث الثاني: شرح الحديث ودفع ما يظن فيه من إشكالات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح ألفاظه ومبانيه.

المطلب الثاني: بيان فقهه ومعانيه.

المبحث الثالث: شبهات المنكرين للحديث، والجواب عليها.

المبحث الرابع: إيراد ما تضمنه الحديث من إضاءات على نظرية توريث السلوك والطباع.

هذا، وإني لأحمد اللهَ حمدَ الشاكرين على أن أكرمني بإتمام هذا البحث، على هذا الوجه.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب:

رياض حسين عبد اللطيف

الطائي البغدادي

عمان البلقاء

المبحث الأول:

تخريج الحديث بطرقه وألفاظه ، وبيان درجته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث بطرقه وألفاظه

روي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وله عنه طرق، هذا بيانها:

أولاً: همام بن منبه، عن أبي هريرة.

الحديث في «صحيفة همام بن منبه»^(١).

فعن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلا حَوَاءُ لَمْ يَخْنُ أَثْنَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

ومن طريقه: أخرجه الإمام أحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، وابن حبان^(٦)، وأبو نعيم^(٧)،

(١) «صحيفة همام بن منبه» ص ٢٠١، برقم (٥٨).

قال الذهبي في ترجمة همام من «سير أعلام النبلاء» ٣١١/٥: صاحب تلك الصحيفة الصحيحة التي كتبها عن أبي هريرة. اهـ.

وقد عدَّ غير واحد من الأئمة النقاد إسناد هذه الصحيفة من أصح أسانيد اليمانيين عن أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: الحاكم: «معركة علوم الحديث» (ص ٢٣٩)، والعراقي: «شرح التبصرة والتذكرة» ١١٢/١، وابن حجر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢٥٧/١، والدكتور بكر أبو زيد: «معركة النسخ الحديثية» (ص ٢٦١/رقم ٢٥٧).

(٢) «المسند» ١٣/٥٠٤ (٨١٧٠).

(٣) «الجامع الصحيح» كتاب أحاديث الأنبياء، باب برقم (٣٣٣٠)، وفي باب قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ ١٥٤/٤ (٣٣٩٩).

(٤) كتاب الرضاع ١٠٩٢/٢ (١٤٧٠).

(٥) «المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم» ١٤٣/٣ (٤٥٠٢).

(٦) «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» ٤٧٧/٩ (٤١٦٩). وقد عنون له الإمام الحافظ ابن حبان بقوله: ذكر بعض السبب الذي من أجله تخون النساء أزواجهن. اهـ. فله دَرُه!

(٧) «المستخرج على مسلم» ١٤٣/٤ (٣٤٥٠).

والبغوي^(١).

من طرق عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامٍ، به.

ثانياً: أبو يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، وأبو الشيخ^(٥)، وأبو نعيم^(٦).

من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، به، مختصراً، بلفظ: «لولا حَوَاءُ لَمْ تُحْنُ أَنْثَى زَوْجَهَا».

وأخرجه الإمام أحمد^(٧)، عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي يونس، به.^(٨)

ثالثاً: عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

أخرجه ابن طهman^(٩) - ومن طريقه: أبو أحمد العسكري^(١٠) - من طريق موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء، به، بلفظ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يُخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تُحْنِ

(١) في «التفسير» ٩٨ / ١، وفي «شرح السنة» (٢٣٣٥).

(٢) «المسند» ٢٥٠ / ١٤ (٨٥٩٠).

(٣) «الصحيح» كتاب الرضاع (١٤٧٠).

(٤) «المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم» ١٤٣ / ٣ (٤٥٠٣).

(٥) «كتاب العظمة» ١٥٨٤ / ٥ (١٠٤٩).

(٦) «المستخرج على مسلم» (٣٤٤٩).

(٧) «المسند» ٢٥٣ / ١٤ (٨٥٩٧).

(٨) وهذا الإسناد - من هذا الوجه - ضعيف، لضعف عبد الله بن لهيعة، ثم إن حسن بن موسى الأشيب - وهو

أحد الثقات الأثبات - لم يذكره في السماع القديم عن ابن لهيعة. فالعبرة برواية ابن وهب، عن عمرو بن

الحارث، عن أبي يونس، وهي في «صحيح مسلم» كما ترى، فله الحمد.

(٩) «نسخة ابن طهman» برقم (٢٢).

تنبيه: «نسخة ابن طهman» طبعت باسم «مشيخة ابن طهman»، وقد بينت ما في ذلك من الوهم والغلط في

مقالة لي بعنوان: «قراءة نقدية في عنوان مشيخة ابن طهman» منشورة في مواقع عدة على الشبكة الإلكترونية،

وقد أودعتها في مقدمة تحقيقي للنسخة، يسر الله إتمامه.

(١٠) «تصحيفات المحدثين» ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤.

امْرَأَةٌ زَوْجَهَا الدَّهْرَ.

وهذا إسناد جيد قوي، رجاله رجال الصحيح، ولم أقف له على علة.

رابعاً: خلاص بن عمرو الهجري، عن أبي هريرة.

أخرجه ابن راهويه^(١)، وأحمد^(٢)، والحاثر بن أبي أسامة^(٣)، والبزار^(٤)، وأبو نعيم^(٥).

من طرق، عن المعتمر بن سليمان، ومحمد بن جعفر، وهوذة، وسفيان، ويحيى بن سعيد القطان؛ عن عوف الأعرابي، عن خلاص، به، بلفظ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَمْ يَجُبْثِ الطَّعَامُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنُ أَنْثَى زَوْجَهَا».

وخالفهم رَوْحُ بن عُبَادَةَ، فرواه عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

أخرجه الحاكم^(٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قلت: بل هو خطأ، أخطأ فيه رَوْحٌ، والصواب قول الجماعة، والله أعلم.

ومع ذلك فالحديث منقطع، فقد نصَّ أحمد على عدم سماع خلاص من أبي هريرة رضي الله عنه^(٧).

نعم، أخرج له الإمام البخاري حديثين عن أبي هريرة؛ مقروناً بمحمد بن سيرين. فليس هذا

دليلاً على سماعه من أبي هريرة، وإنما العبرة عند البخاري برواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة، والله أعلم.

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ١/ ١٦٨ (١١٥).

(٢) «المسند» ١٣/ ٤٠٢ (٨٠٣٢).

(٣) في «مسنده» كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيتمي ١/ ٥٥٣ (٥٠٠).

(٤) «مسند البزار» ١٦/ ٢٩١ (٩٤٩٩).

(٥) «حلية الأولياء» ٨/ ٣٨٩.

(٦) «المستدرک على الصحيحين» ٤/ ١٧٥.

(٧) «سؤالات الآجري لأبي داود» (٩٠٢).

المطلب الثاني: بيان درجة الحديث

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِهِ الْأَوَّلِ إِسْنَادٌ غَايَةٌ فِي الصَّحَّةِ، لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ إِسْنَادِهِ، وَقَدْ جَازَ الْقَنْطَرَةُ بِرَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ لَهُ، وَتَلَقَّى الْأُمَّةُ لَهُ بِالْقَبُولِ، وَاحْتِجَاجٍ مِنْ احْتِجَاجٍ بِهِ مِنَ الْأُمَّةِ وَالْحِفَافِ دُونَ نَكِيرٍ مِنْهُمْ.

وَمَعَ مَا ذَكَرْتُ لَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى، فَإِنَّ مَتْنَ الْحَدِيثِ - وَهُوَ الْحَمْدُ - صَحِيحٌ بَلَا رَيْبٍ، فَقَدْ تَلَقَّيْتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَتَدَاوَلَهُ الْجَهَابُذَةُ النَّقَادُ فِي مَصْنَفَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِعْلَالٍ، وَلَا تَوْقُفٍ. وَلَمْ أَرَ - لِلْسَّاعَةِ - إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِشَيْءٍ.

ثُمَّ إِنَّ اتِّفَاقَ الْإِمَامَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ عَلَى إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَرِينَةٌ عَلَى صَحَّةِ الْحَدِيثِ قَطْعًا.

وَعَلَى هَذَا جَرَى أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا الْقِسْمُ [أَي: الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ] جَمِيعُهُ مَقْطُوعٌ بِصَحَّتِهِ، وَالْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ النَّظَرِيُّ وَاقِعٌ بِهِ، خِلَافًا لِمَنْ نَفَى ذَلِكَ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَا يَفِيدُ فِي أَصْلِهِ إِلَّا الظَّنَّ.^(١) ثُمَّ أَلْحَقَ بِهَذَا الْقِسْمِ مَا انْفَرَدَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَسَلِمَ مِنْ نَقْدِ الْحَفَافِ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: جَمْهُورٌ مَا فِي «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمَ» مِمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ.^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجُوزِيَّةُ: أَهْلُ الْحَدِيثِ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَحَادِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» وَإِنْ تَنَازَعُوا

(١) «علوم الحديث» ١/ ٢٧٧.

قال الحافظ ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه. «الباعث الحثيث» ١/ ١٢٦. وقال السيوطي: وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه. «تدريب الراوي» ١/ ٢١٧. وقال في ألفيته:

وَالنُّوويُّ رَجَّحَ فِي «التَّقْرِيبِ» ظَنًّا بِهِ، وَالْقَطْعُ ذُو تَصَوُّبٍ

«ألفية السيوطي» بشرح الشيخ أحمد شاكر (ص: ٤). وانظر: السيوطي: «البحر الذي زخر» ١/ ٣٣٣. وقال في ١/ ٣٦٢: وهو الذي أختاره.

(٢) «مقدمة في أصول التفسير» (ص: ١٣٥) شرح د. مساعد بن سليمان الطيار.

في أحاديث يسيرة منها جداً^(١)، وهم متفقون على لفظها ومعناها كما اتفق المسلمون على لفظ القرآن ومعناه، وهذا مما ينفرد بعلمه الخاصة، وهم القليل من الناس.^(٢)

وقال الحافظ العلائي: أحاديث الصحيحين - لإجماع الأمة على صحتها، وتلقيها بالقبول - تُفيد العلم النظري، كما يُفيدة الخبر المحتف بالقرائن. وهذا هو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين، وقرره ابن الصلاح. وقد ذكرته بدلائله في مقدمة «نهاية الأحكام».^(٣)

وقال الحافظ ابن حجر: والخبر المحتف بالقرائن أنواع، منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفت به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر. إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته.^(٤)

وقال ولي الله الدهلوي: أما الصحيحان، فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما مبتدع، متبع غير سبيل المؤمنين. فإن الشيخين لا يذکران إلا حديثاً قد تناظرا فيه مشايخهما، وأجمعوا على القول به والتصحيح له، كما أشار مسلم حيث قال: لم أذكر هاهنا إلا ما أجمعوا عليه.^(٥)

وقال الشوكاني: ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يُفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه. وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول،

(١) وليس هذا الحديث مما تنازعوا في صحته، فتأمل.

(٢) «الصواعق المرسلة» ٢/ ٦٥٥.

(٣) «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» (ص: ٣٢٠-٣٢١).

(٤) «نزهة النظر» (ص: ٥٩-٦٠). وانظر ما بعده فإنه مهم.

(٥) «حجة الله البالغة» ١/ ٢٣٢.

فكانوا بين عاملٍ به ومتأوّلٍ له. ومن هذا القسم أحاديثُ «صحيحَي البخاري ومسلم»، فإنَّ الأُمَّةَ تَلَقَّتْ ما فيهما بالقبول، ومن لم يَعْمَلْ بالبعضِ من ذلك فقد أوَّلَه، والتأويل فرع القبول.^(١)

قلت: وعلى هذا، فأخبار «الصحيحين» التي لم ينتقدها الأئمة النقاد وتلقاها العلماء الحفاظ بالإذعان والتسليم مما يفيد العلم.^(٢)

غير أنَّ من المعاصرين^(٣) من ضاق بالحديثِ ذرعاً لضيق فهمه، وقصور علمه، وعدم قدرته على استيعاب ألفاظه ومعانيه، فراح يطعن فيه بلا حُجَّةٍ نقلٍ، ولا سلطان عقلٍ، سوى التشغيب على السُّنة المعظَّمة، والتشكيك بأهلها.

فكان لزاماً أن نُبيِّنَ الحقَّ في معنى الحديث ومدلوله، ونُزيل ما يقع في قلوب المسلمين من الشك والريب؛ نتيجة ما تعرَّضوا له من تدليسٍ «بعضهم» وتلبيسه، وبالله التوفيق.

(١) «إرشاد الفحول» ١/ ٢٥٥. وانظر: «قَطَر الولي على حديث الولي» له (ص: ٢٣٠). ومنه استفاد صديق حسن خان في «حصول المأمول من علم الأصول» (ص: ٥٦).

(٢) انظر مزيدَ بيانٍ وتفصيلٍ وتأصيلٍ: الدكتور خليل ملا خاطر: «مكانة الصحيحين» (ص: ١١١-١٦٥)، والشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي: «أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين» مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، الرياض. ج ١٨، ربيع الأول - جمادى الثانية، ١٤٠٧، ص ٢٨٩.

(٣) من المنكرين لهذا الحديث:

١. الشيخ محمد الغزالي. كما في «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» ص ٢٠٢-٢٠٣.

٢. الدكتور يوسف القرضاوي. في برنامج «الشريعة والحياة» بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٨.

تجده كلامه على رابط الجزيرة:

<http://www.aljazeera.net/programs/pages/a23f60eb-fcf406-4c-a74e-b6d208b3cda>

٣. د. محمد سعيد حوى. كما في جريدة الرأي الأردنية، عدد الإثنين، ٨/٣/٢٠١٠م.

٤. بعض الشيعة!!

المبحث الثاني:

شرح الحديث ودفع ما يُظنُّ فيه من إشكالات

الحديث يتضمن شقين من الإخبار.

والذي نروم الكلام عنه هو الشق الثاني من الحديث، وهو ما يتعلق بقوله ﷺ: «لولا حواء لم تخُنْ أنثى زوجها».

المطلب الأول: شرح ألفاظ الحديث ومبانيه

قوله ﷺ: «لم يخنز اللحم»: أي: ما أنتن.^(١)

والخنز: التغير والتتن.^(٢) يقال: خنز اللحم يخنز: أنتن.^(٣)

وفي رواية عند «مسلم»: «لم يحبب الطعام، ولم يخنز اللحم». لم يحبب: أي: لم يفسد، ولم تتغير رائحته بطول الزمن.^(٤)

وقوله ﷺ: «لم تخن أنثى زوجها»: من الخيانة، ومصدرها: (خون)، وهذا له أصل واحد، وهو التنقص. يقال: خانه يخونه خونا، وذلك نقصان الوفاء.^(٥) وذلك تفريط المرء ما أوثمن عليه وما عُهد به إليه.^(٦)

وقوله: «الدهر»: يعني: الزمان، أي: لم تخن أنثى زوجها أبداً. وهو منصوب على الظرفية.^(٧)

(١) ابن الأثير: «النهاية في غريب الحديث» ٨٣/٢.

(٢) انظر: الزركشي: «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» ٧٢٦/٢، وابن حجر: «فتح الباري» ٦١٢/٧.

(٣) ابن الملقن: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٢٨٤/١٩، والدمامي: «مصابيح الجامع» ١٠٠/٧.

(٤) محمد الأمين الهري الشافعي: شرح صحيح مسلم المسمى «الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ١٦٠/١٦.

(٥) ابن فارس: «مقاييس اللغة» ٢٣١/٢.

(٦) محمد الطاهر بن عاشور: «التحرير والتنوير» ٣٧٦/٢٨.

(٧) موسى شاهين لاشين: «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» ٤٧/٦، ومحمد الأمين الهري الشافعي: «الكوكب الوهاج» ١٥٩/١٦.

المطلب الثاني: بيان فقهاء ومعانيه

قوله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم»: ذكر في تفسيره وجوه، منها^(١):

- ١- قيل: كانوا يدخرونه لنحو السبت وغيره، فأنتن.
 - ٢- وقيل: بسبب أنهم أمروا بترك ادخار السلوى، فادخروه حتى أنتن، فاستمر نتن اللحوم من ذلك الوقت.
 - ٣- أو: لما صار الماء في أفواههم دماً وأنتنوا بذلك سرى النتن إلى اللحم وغيره.
 - ٤- وقيل: لولا أن بني إسرائيل سنّوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز. قاله القاضي البيضاوي وغيره.^(٢)
 - ٥- وقيل: لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو إسرائيل عن ادخاره، فلم ينتهوا عنه، فأخنز ما ادخروه عقوبة لهم.
- قلت: القول الرابع - عندي - أولى الأقوال بالقبول، وأميلُّها إلى المحسوس والمعقول، مع عدم الجزم باطّراح باقي الأقوال.
- وذلك - والله أعلم - مبنيٌّ على أن بني إسرائيل قد عُرفوا بالشحّ والبخل والحرص المهلك. وادخار الطعام والامتناع عن بذله للناس صفةٌ معروفة كاشفة لحال البخلاء، ويأنف منها أصحاب الكرم والجود.

(١) انظر: الكرمانى: «الكواكب الدراري» ٢٢٧/١٣، وابن حجر: «فتح الباري» ٦١٢/٧، والعيني: «عمدة القاري» ٢٩١/١٥، وملا علي القاري: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٣٥٨/٦، وأبو الحسن السندي: «حاشية مسند الإمام أحمد» ٤١٠/٥.

(٢) للقاضي البيضاوي شرح على «مصابيح السنة» للبغوي. وقد نقل كلامه الذي ذكرته عنه: المناوي في «فيض التقدير» ٤٣٧/٥، وملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٣٥٨/٦.

وقال محمد تقي العثماني في «تكملة فتح الملهم» ١٤٠/١: وعليه، فلا يدل الحديث على أن من كان قبل بني إسرائيل لم يكن يفسد عليهم الطعام واللحم ولو ادخروها. وإنما المعنى: أن الادخار لم يكن معهوداً قبل بني إسرائيل، فإنهم كانوا يأكلون ويطعمون فلا يفسد عليهم شيء حتى جاء بنو إسرائيل فجعلوا يدخرونه حتى فسد عليهم.

وبيت طرفة بن العبد يعكس لنا هذا المعنى بأحسن عبارة فيقول: ^(١)
 ثُمَّ لَا يَخْنَزُ فِينَا لَحْمُهَا إِنَّمَا يَخْنَزُ لَحْمُ الْمَدْخَرِ
 فبنو إسرائيل سَنُوا للناس ادِّخَارَ الطعام - وبئست السُّنَّةُ! - فما زال الناس يَدْخَرُونَ منذ ذلك
 الوقت، فعلى بني إسرائيل كَفْلٌ من أوزارهم. ^(٢)

وأما قوله ﷺ: «لولا حواء لم تكن أنثى زوجها الدهر» فمعناه:
 أن حواء أم بنات آدم، فأشبهنها بالولادة ونزع العرق ^(٣).
 ومن ذلك: أنها دعت آدم إلى الأكل من الشجرة وزينته له، وتركت النصيحة له في أمرها، لما
 جُبِلَتْ عليه من القابلية والاستعداد للخيانة والخطأ، فسرى هذا العرق في بناتها.
 وليس المراد بالخيانة - هنا - ارتكاب الفاحشة، فإن زوجات الأنبياء منزّهات عن ذلك، وقد
 روي عن ابن عباس من غير وجه قوله: (ما زنت امرأة نبي قط) ^(٤).
 قال ابن الأثير: خيانه حواء آدم: هي ترك النصيحة له في أمر الشجرة، لا في غيرها. ^(٥)
 وقال العيني: معنى «لولا حواء لم تكن أنثى زوجها» أنها دعت آدم إلى الأكل من تلك
 الشجرة. ^(٦)

(١) المبرد: «الكامل» ٧٦/٣.

(٢) وكذا حال كل من سن في الناس سنة تُفسد عليهم دينهم أو دنياهم. ومن ذلك: فتح باب الطعن في حديث
 خير البرية ﷺ وحمل لواء التشكيك بمصادر السنة السنية، فالله الموعود، وعند الله تجتمع الخصوم.

(٣) القرطبي: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٢٢٣/٤.

(٤) انظر: الطبري: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ٤٢٩/١٢، وابن أبي حاتم: «تفسير القرآن العظيم»
 ٦/٢٠٣٤ (١٠٨٩٣).

(٥) «جامع الأصول» ٣٢٥/١٠. وعنه: صديق حسن خان في «حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في
 النسوة» ص ٤٥٤.

(٦) «عمدة القاري» ٢٩١/١٥.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: سببه أن حواء دعت آدم إلى الأكل من الشجرة. «منحة الباري بشرح صحيح
 البخاري» ٤٠٨/٦.

والخيانة - كما أشرنا وقدّمنا - لا تنحصر بشكلٍ واحدٍ من الأشكال المعهودة المعروفة، بل الخيانة ذات دلالة واسعة تشمل الخيانة في الدين، والأمانة، والسّر، والنصيحة، وغير ذلك كثير. وعلى ذلك تجتمع صور الخيانة في معنى واحد، وهو: مخالفة الحقّ بنقض العهد في السّر.^(١) وهذا - لعمري - أمرٌ معهود من النساء اللاتي لم يوطّن أنفسهن على طاعة الله وتقواه، وتركّن القياد لغرائهنّ تسوسهنّ إلى موارد الهلكات.

فالمرأة أشدّ ضعفاً من الرجل تجاه شهوتها. ولها من القابلية والاستعداد على إغواء زوجها ودفعه إلى ما لا ينبغي لكسب ما تحبّ من شهوة في المال والمأكّل والملبس والبهرج، أو ترك النصيحة له بالعقّة، والحذر من المال الحرام. وكذا ضعفها تُجاه حفظ أسرارها وأسرار بيته.

فهذه صور من الخيانة تتراءى لنا كلّ وقتٍ وحينٍ من نساءٍ ليس الصلاحُ ببعيدٍ عنهن، لكنّ غلب عليهنّ طبعهنّ وغريزتهنّ بعد إذ لم يكبحنّ جماح النفس بملازمة مراقبة الله، وترك الهوى والانقياد له.

وهو أمرٌ موافق لما عهد عليهنّ من نقصان العقل، وعدم كماله. وهذا سرٌّ من أسرار الفروق بين الرجال والنساء، فكم من رجل لا دين له قد منعه عقله، أو شرفه في قومه، أو أنفثته، من ارتكاب الحماقات وخرم المروءات. فالضعف في النساء أمرٌ غريزي موروث، لا يمكن إنكاره، وعلى هذا فسّر الأئمة من المحدثين والفقهاء هذا الحديث، وبينوه بما لا يدع في الصدر ريباً.

قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): يعني أنها أمّهنّ، فأشبهنها بالولادة ونزع العرق، لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس، وأن إبليس إنما بدأ حواء فأغواها وزين لها، حتى جعلها تأكل من

(١) الراغب: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ١٦٣).

وقد قال الراغب ثمّ: وعلى ذلك قوله: ﴿لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾ [الأنفال/ ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما﴾ [التحریم/ ١٠]، وقوله: ﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم﴾ [المائدة/ ١٣] أي: على جماعة خائنة منهم. وقيل: على رجل خائن. اهـ.

الشجرة، ثم أتت آدم فقالت له مثل ذلك حتى أكل أيضاً هو.^(١)

وقال الحافظ ابن الجوزي (٥٩٧هـ): وأما خيانة حواء زوجها فإنها كانت في ترك النصيحة في أمر الشجرة لا في غير ذلك... ولما خانت حواء زوجها أطردت الحال في بناتها.^(٢)

وقال القرطبي (٦٥٦هـ): يعني: أنها أمهّن؛ فأشبهتها بالولادة ونزع العرق؛ لما جرى في قصة الشجرة مع إبليس، فإنه أغواها من قبل آدم حتى أكلت من الشجرة، ثم إنها أتت آدم فزينت له ذلك حتى حملته على أن أكل منها.^(٣)

وقال القاضي البيضاوي (٦٨٥هـ): أي لولا أن حواء خانت آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة، وسنت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها.^(٤)

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) في إكمال «طرح الشريب»: أورد المصنف - رحمه الله - هذا الحديث في عشرة النساء إشارة إلى التسلي فيما يقع من النساء بما وقع لأمهّن الكبرى، وأن ذلك من جبلاهن وطبائعهن، إلا أن منهن من تضبط أنفسها، ومنهن من لا تضبط، وفي استحضار ذلك إعانة على احتمالهن، ودوام عشرتهن، والله أعلم.^(٥)

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) - والله درّه! - قوله: «لم تخن أنثى زوجها» فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة، حتى وقع في ذلك.

فمعنى خيانتها: أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهتها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول، وليس المراد بالخيانة - هنا - ارتكاب الفواحش حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له.

وأما من جاء بعدها من النساء فخيائنه كل واحدة منهن بحسبها.

(١) «إكمال المعلم» ٦٨٢/٤. وعنه: القرطبي في «المفهم» ٢٢٣/٤، والنووي في «شرح صحيح مسلم» ٥٩/١٠.

(٢) «كشف المشكل» ٥٠٤/٣ (١٩٩٢/٢٤٥٤).

(٣) «المفهم» ٢٢٣/٤.

(٤) انظر: ملا علي القاري: «مرقاة المفاتيح» ٣٥٨/٦.

(٥) «طرح الشريب» ٦٥/٧.

وقريبٌ من هذا حديث «جَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ»^(١).

وفي الحديث إشارة إلى تسليّة الرجال فيما يقع لهم من نساءهم بما وقع من أمهن الكبرى، وأن ذلك من طبعهن، فلا يُفَرِّط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور. وينبغي لهنّ أن لا يتمكنّ بهذا في الاسترسال في هذا النوع، بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن، والله المستعان. اهـ^(٢)

وقال السيوطي (٩١١هـ): لأنها ألجأت آدم إلى الأكل من الشجرة مطاوعةً لعدوّه إبليس، وذلك خيانة له، فنزع العرق في بناتها.^(٣)

وقال الملا علي القاري (١١٠٤هـ): وكأنّ الخيانة تحصل من العوج الذي في طينتها أو جبلّتها.^(٤)

وقال صاحب «تفسير المنار» (١٣٥٤هـ): والمراد أنّ المرأة فطرت على تزيين ما تشتهيهِ للرجل ولو بالخيانة له، وقيل: إنّ ذلك بنزع العرق، أي: بالوراثه.^(٥)

ولعل خير ما أختتم به هذا المبحث عبارات رائقات من درر كلام العلامة عبد الرحمن بن ناصر السّعودي في فوائد هذا الحديث وبيان معناه، إذ قال: «أحسن ما يُحمَل عليه أنّ حواء عليها السلام قيل: إنها حسّنت له الأكل من الشجرة حين وسوس لهما الشيطان، فاجتمع على آدم تغريُّ الشيطان وتسويُّه، وتحسينُ زوجته له؛ فوقع الأكل، ولكنّ تاب الله عليهما حين تابا ونَدما.

(١) يأتي تخريجه.

(٢) «فتح الباري» ٦١٢/٧. وهو كلام نفيس جدّ نفيس.

وقد نقله المناوي في «فيض القدير» ٤٣٧/٥ مع زيادة ألفاظ منه، أنقلها لأهميتها، فقد قال: ولولا أنها سنّت هذه السنّة لما سلكتها أنثى مع زوجها، فإن البادئ بالشيء كالسبب الحامل لغيره على الإتيان به، فلما خانت سرّت في بناتها الخيانة... وفيه إشارة إلى تسليّة الرجال فيما يقع لهم من نساءهم لما وقع من أمهن الكبرى، وأنّ ذلك من طبعهن، والعرق دسّاس. اهـ.

(٣) «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» ٨٠/٤.

(٤) «مرقاة المفاتيح» ٤٥٨/٦.

(٥) محمد رشيد رضا: «تفسير المنار» ٣١١/٨.

وأما بنو إسرائيل؛ فقليل لهم: لا تدخروا من اللحم الذي رزقتموه في التيه. فادخروه من الهلع والحرص الشديد وضعف الثقة بالله، وكان الناس قبل ذلك يأكلون اللحم طرياً ولا يدخرونه، فلما حصل ادخاره من بني إسرائيل؛ كانوا أول من سن للناس هذا الأمر.

ومضمون ذلك أن الواجب على المرأة أن يكون زوجها عندها محترماً احتراماً حقيقياً، وتبني أمرها معه على الصدق والصراحة وعدم الخيانة، ولكن وقعت حواء؛ ف وقعت بناتها، وكان الأولى للناس أن يأكلوا اللحم وهو طري، وما فضل عن أكلهم أهده أو تصدقوا به، ولا يتركوه يخنز، ولكن لما وقع بنو إسرائيل في ادخاره؛ وقع الناس فيه بعدهم، فحرموا تلك الموساة النافعة. والله أعلم^(١).

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: «مجموع الفوائد واقتناص الأوابد» الفائدة ٣٤ (ص).

المبحث الثالث :

شبهات المنكرين للحديث، والجواب عليها

تعرّض بعض الباحثين إلى هذا الحديث بالطعن والإنكار، مُوردين عليه جملةً من الشبهات، وهي - في حقيقتها - لا تعدو أن تكون فهوماً قاصرة، أو هوىً يتبعه صاحبه.

ولعل جماع هذه الشبه تكمن في ما كتبه الدكتور محمد سعيد حوى عن هذا الحديث، فقد جمع في مقالة له^(١) شبه من تقدمه عن هذا الحديث، فسأكتفي بالجواب عليه.

أولاً: تساءل الدكتور حوى في عنوان مقالته: هل خانت حواء آدم؟

الجواب: نعم، الظاهر أنها خانت. أخبرنا بذلك الصادق المصدوق ﷺ، فيما رواه الثقة عن الثقة متصلاً إليه عليه السلام، وبذلك ندين الله تعالى.

وقد كانت خيانتها بترك النصيحة له، أو بإغرائه في الأكل من الشجرة^(٢).

ثانياً: ذكر الدكتور كلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ثم علق عليه، فقال:

"قال ابن حجر: «فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك. فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها». فتح الباري ٣٦٨/٦.

وإنما نقلت هذا الشرح لنر أي صورة سلبية من الفهم جرأ هذه النصوص وأنه وعلى فرض

(١) نشرت في جريدة الرأي الأردنية، عدد الإثنين، ٨/٣/٢٠١٠ م.

(٢) ويشهد للحديث ما روي عن ابن عباس ؓ قال: قال الله لآدم: ما حملك على أن أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها؟ قال: يا رب زينته لي حواء. قال: فإني عاقبتها بأن لا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها، وأدميتها في كل شهر مرتين.

حديث صحيح موقوف. أخرجه أحمد بن منيع - كما في «المطالب العالية» ٥١٥/٢ (١٩٨) - ، وابن أبي الدنيا في «الرقعة والبكاء» (٣٠٧)، والطبري في تفسيره «جامع البيان» ١٠/١١٥، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٠١/٢ (٧٧٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» ١٥٨٣/٥ (١٠٤٨)، والحاكم في «المستدرک» ٣٨١/٢، والبيهقي في «شعب الإیمان» ٣٨/٩ (٥٤٠٧).

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وأقره الذهبي.

وقال الحافظ في «المطالب العالية»: هذا موقوف صحيح الإسناد. وصححه في «فتح الباري» ٦٧٨/١.

صحته فلن يكون هذا الفهم سليماً". اهـ كلامه.

الجواب: الدكتور حَكَمَ على شرح الحافظ وغيره من أئمة الإسلام بأنه يعطي صورةً سلبية من الفهم.

وهذه مصادرة، يستطيع كلُّ أحد توجيهها لأي نصٍّ يشاء، والعبرة بصحة النص، ثم بتوجيه أئمة العلم الربانيين له، أما فهم من لا يريد أن يفهم ﴿.. فَاَلَهُ مِنْ سَبِيلٍ﴾! ثم إن الدكتور بَرَّرَ كلامَ الحافظ ولم يتممه، وبتمام كلامه يتضح الفهم السليم للحديث، وأنا أنقل كلامَ الحافظ برمته.

قال رحمه الله: «فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها». اهـ.

ثالثاً: قال في نقد الحديث: "أما سنداً فإن الحديث صحَّ من طرق إلى أبي هريرة، ولا يخلو بعضها من نقد وعلل لكنها بمجموعها تصح من حيث الصناعة الإسنادية". اهـ.

الجواب: الحديث - كما تقدّم - أخرج بعض طرقه البخاري ومسلم. فما معنى تصحيحه سنداً؟ هل هي دعوة إلى عرض أسانيد الصحيحين للنقد الحديثي المعاصر القاصر؟ ثم إذا كان الحديث قد صحَّ عن أبي هريرة، فمن المتهم بهذا الحديث الذي جزم الدكتور بأنه "من النصوص الإسرائيلية التوراتية، وليست من كلام رسول الله ﷺ أبداً"؟!

هذا ما لم يُجِبْ عنه الدكتور، بل قال في آخر مقالته: "وسيبقى السؤال الكبير ذي [كذا!] الحرج الشديد والحساسية المفرطة عند المحدثين: كيف تردُّ حديثاً روي من أربعة طرق على الأقل عن أبي هريرة وبعضها في الصحيحين؟! ومن أين جاء الخلُّ إلى هذا الحديث الذي ثبت أنه لا يمكن أن يكون حديثاً من كلام رسول الله؟ لعلّي أستطيع الإجابة عن ذلك فيما بعد".

كذا! سؤال ذو حرج شديد وحساسية مفرطة عند المحدثين، لعل الدكتور المختص بالحديث

الشريف يستطيع الإجابة عن ذلك فيما بعد.

فهو لا يملك الإجابة الآن، وإنما وظيفته قذُفُ الشبهة، وتركُ الناس في حيص بيص، دون إجابة.

أقول: بل الحديث في الصحيحين، فهو صحيح سنداً وممتناً، تناوله الأئمة المرضيون بالقبول والتسليم، بلا فلسفة ولا شطط.

رابعاً: قال الدكتور: أما متناً، فالحديث يصادم ويخالف حقائق القرآن من وجوه.

فذكر ثلاثة وجوه، أذكرها بتمامها. قال:

١- "قضية خيانة حواء: إن التوراة المحرفة هي التي تقرر أن سبب وقوع آدم في المعصية: حواء، ولقد جاء النص هنا موافقاً للتوراة.

مع ما يتضمن النص المنسوب لرسول الله ﷺ من:

١- تحميل حواء المسؤولية. ٢- أنها هي سبب الغواية. ٣- توريث الخطيئة لذريتها. وكل هذا مخالف للقرآن وموافق للتوراة. فالقرآن نجده إما يحمل آدم المسؤولية ابتداءً أو يحملها معاً.

ونجد القرآن يبين أن سبب الغواية هو إبليس، وأن الوسوسة توجّهت إلى آدم وزوجه سواء بسواء، كما يبين القرآن أن التوبة حدثت وتمت وانتهى الأمر.... فذكر آيات، ثم قال: هذا إضافة إلى الآيات الكثيرة التي تتحدث عن مكانة المرأة وسمو العلاقة الزوجية.

وبعد: فإنّ كلّ حقائق القرآن تأبى أن تحمّل حواء مسؤولية الغواية أو الخيانة أو أنها هي سبب الغواية أو أن ذلك مورث لبناتها.

ولنا أن نتساءل لماذا لم يورث آدم الخيانة إلى أبنائه الذكور؟ ولماذا الإناث دون الذكور؟ تلك فكرة التوراة.

ففي الإصحاح الثالث (١-٧) من سفر التكوين:

وكانت الحية أحيلَ جميع حيوانات البرية.. فقالت للمرأة: أحقاً قال الله: لا تأكلا من كل شجر الجنة... فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل.. فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها.. فقال آدم للرب: المرأة التي جعلتها معي هي التي أعطتني من الشجرة فأكلت.. ثم ذكر أن اسمها حواء.

قد يقول قائل: وما المانع ان يوافق الحديث التوراة أقول: عندما يكون الكلام باطلاً شرعاً وعقلاً وواقعاً ومصادماً للقرآن فلا يجوز أن نسأل هذا السؤال". اهـ.

قلت: في كلامه وجوهٌ من الخلل:

١- قوله: "إن التوراة المحرّفة هي التي تقرّر أن سبب وقوع آدم في المعصية: حواء؛ فهذا لا يُعدّ مخالفةً ومصادمةً لكتاب الله - بهذا التهويل! -.

بل كلّ ما فيه أنّ السُّنّة نَطَقَتْ بما سَكَتَ عن تفصيله القرآن، فليس في القرآن ما يُخالف الحديث ولا ما يُصادمُه.

ولو أنّا اعتبرنا هذا القانونَ لرددنا كلّ ما زادته السُّنّة على القرآن من أخبار وأحكام. وقد استقرّ في أصول العلم وقواعد العلماء أن الحديث من أعلى ما يفسّر به كتابُ الله تعالى، وما ههنا إنما هو تفسيرٌ لمجمل الكتاب وتفصيلٌ له، ومن الجهل اعتباره مصادماً ومخالفاً، والله الهادي.

ثم إن موافقة الحديث لما ورد في التوراة لا يقتضي وصفه بالاختلاق والخطأ، بل الأصل أن ما كان في القرآن، أو في السنة، مما يوافق ما في أيدي أهل الكتاب، فهو دليل على صحة ما جاء عندهم، وليس دليلاً على كذب ما ثبت عندنا، وهذا ظاهر.

٢- قوله: "مع ما يتضمن النصُّ المنسوب لرسول الله ﷺ [من: ١- تحميل حواء المسؤولية. ٢- أنها هي سبب الغواية. ٣- توريث الخطيئة لذريتها". اهـ.

قلت: هذه الثلاث من كيسه وفهمه.

فالنبي ﷺ لم يحمل حواءَ المسؤولية أو أنها سبب الغواية، بل أشار إلى ما وقع منها من ترك النصيحة له، ودعوته إلى الأكل من الشجرة.

أما دعواه أن النص يتضمن توريث الخطيئة لذريتها، فهذه ثالثة الأثافي! ولم أقف على من أشار إلى هذه الدعوى إلا في مقالات النصارى المشبوهة.

فأنتي فهمَ الدكتور من الحديث توريث الخطيئة لذريتها؟! أمّن كلام أهل العلم ممن شرح الحديث وبَيَّنّه؟ أم من أطروحات النصارى والمستشرقين وأذناهم؟ أم هو من فهمه فحسب؟!

فالحديث - كما فهمه وشرحه جمهور أهل العلم - يُبيّن توريثَ حواءَ بناتها جبلّةً وطبعاً، بحكم ما فيها من قوة المورث، باعتبارها الأمّ الأولى.

وكذا الحال في آدم، كما سيأتي.

٣- قوله: "ولنا أن نتساءل: لماذا لم يورث آدمُ الخيانةَ إلى أبنائه الذكور؟ ولماذا الإناث دون الذكور؟ تلك فكرة التوراة^(١)". اهـ.

قلت: حواء لم تورث الخيانة، وإنما ورثت القابلية والاستعداد الغريزي على الخيانة.

ثم إنَّ آدم لم يخن فيورث ذلك لأبنائه.

نعم، وقع منه النسيان والجحد، فورثها أبنائه، وبذلك أخبرنا الصادق المصدوق عليه السلام^(٢).

أما قوله: "تلك فكرة التوراة" فهذه تهمة يوجهها المستشرقون والصليبيون لكل نص قرآني أو نبوي يوافق ما جاء في التوراة، فما يكون جواب الدكتور عما يوردونه من شبهات على ما يؤمن به، فهو جوابنا على شبهته.

٤- قوله: "قد يقول قائل: وما المانع أن يوافق الحديثُ التوراة؟ أقول: عندما يكون الكلام باطلاً شرعاً وعقلاً وواقعاً ومصادماً للقرآن فلا يجوز أن نسأل هذا السؤال". اهـ.

قلت: حَكَمَ عليه بالبطلان لأنه يوافق التوراة، ثم جعله باطلاً شرعاً وعقلاً وواقعاً ومصادماً للقرآن.

فأما موافقة الحديث للتوراة، فليست من العلل التي بمثلها يقدح النقاد في صحة الحديث، وهذا أبين من أن يُمثَّل له وأظهر.

وأما دعوى بطلانه شرعاً وعقلاً وواقعاً وكونه مصادماً للقرآن، فهي محل النزاع، فلا يصح جعلها في موطن الجواب.

خامساً: قوله في آخر مقالته: "وسيبقى السؤال الكبير ذي [كذا!] الحرج الشديد والحساسية

(١) قال الدكتور محمد الغزالي: "ما خانت حواءُ آدمَ، ولا أغرته بالأكل من الشجرة، هذا من أكاذيب التوراة!!" «السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث» ص ٢٠٢.

(٢) في سياق حديث طويل في قصة خلق آدم عليه السلام، وفيه: «فَجَحَدَ فَبَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ». وهو حديث صحيح. أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٣٦٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٦٧)، والحاكم في «المستدرک» ١/ ٦٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ١٤٧ من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وله طرق ومتابعات يطول المقام بذكرها.

المفردة عند المحدثين: كيف ترد حديثاً روي من أربعة طرق على الأقل عن أبي هريرة وبعضها في الصحيحين؟! ومن أين جاء الخل إلى هذا الحديث الذي ثبت أنه لا يمكن أن يكون حديثاً من كلام رسول الله؟ لعلّي أستطيع الإجابة عن ذلك فيما بعد" اهـ.

قلت: هذا كلام خطير، إذ فيه شقان من الخطورة.

الأول: مسحة الاستهزاء والتهوين من منهج المحدثين، وذلك في قوله: "وسيبقى السؤال الكبير ذي الحرج الشديد والحساسية المفرطة عند المحدثين" فأني حرج عند المحدثين في توجيه هذا السؤال لمنكر حديث رسول الله ﷺ الثابت الصحيح؟!

وهل في الدفاع عن الصحيح الثابت من حديثه ﷺ حساسية مفرطة؟

والظاهر - عندي - أن الدكتور عنده حرج وحساسية مفرطة تجاه منهج المحدثين عامة، و«صحيح البخاري» خاصة، كما يظهر من مقالته هذه وأخرى غيرها.

الشق الثاني: قوله: "ومن أين جاء الخل إلى هذا الحديث الذي ثبت أنه لا يمكن أن يكون حديثاً من كلام رسول الله؟ لعلّي أستطيع الإجابة عن ذلك فيما بعد". اهـ.

قلت: فكيف له أن يُلقي الشبهة دون ردّها، بل كيف يورد هذا السؤال، ثم لا يجيب عليه؟!

والحقيقة أن جوابه هذا يعني أمرين، لا أجد لهما ثالثاً:

الأمر الأول: أنه يجهل الجواب، وإلا فلا يسوغ له كتمان.

الأمر الثاني: أنه يملك الجواب، لكنه لا يُبديه - في محل ردّ الشبهة - وهذا لعمري خيانة ظاهرة للعلم والعلماء، بل للمسلمين عامتهم وخاصتهم، والله المستعان.

المبحث الرابع:

إيراد ما تضمنه الحديث من إضاءات على نظرية توريث السلوك والطباع

شَهِدَتْ مسألة توريث السلوك والطباع سجلاً علمياً قديماً بين علماء الطب والوراثة والاجتماع.

فبينما ذهب فريق من العلماء إلى القول بأن الوراثة هي العامل الأكثر تأثيراً في تكوين شخصية الإنسان، ذهب آخرون إلى إلغاء دور عامل الوراثة في ذلك، وجعلوا البيئة والظروف المحيطة بالإنسان هي المؤثرة دون الوراثة^(١).

غير أن الدراسات التي أجراها كثير من الباحثين تشير إلى أن الأوفق والأظهر: أن الشخصية الإنسانية تتجاذب تكوينها ثلاثة عوامل رئيسة، هي: الوراثة، والبيئة، والتكوين النفسي^(٢). وقد اختلف العلماء في أيّ هذه العوامل أكثر تأثيراً.

والحقيقة أنه لا يمكن فصل بعض هذه العوامل عن بعض، غير أن عامل التكوين النفسي يبقى هو المؤثر الأكثر في الشخصية، مع عدم إهمال العاملين الآخرين. إذ إن الوراثة تُوجد في الشخصية الاستعدادات، والبيئة تُنمي هذه الاستعدادات وتُنشّطها، أو تُضعفها وتُحمّلها.

(١) ينظر في ذلك: علي الوردي، «في الطبيعة البشرية محاولة في فهم ما جرى» تقديم: سعد البزاز، نشر: الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦م، ص ٣٣.

(٢) ينظر في ذلك: تيودوسيوس دوبرنسكي: «الوراثة والطبيعة البشرية» ترجمة: إحسان سرقيس، منشورات: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨١م، ص ٦٨-٧٥، ود. زولت هارسنياني: «التنبؤ الوراثي»، ضمن إصدارات عالم المعرفة، الكويت، العدد ١٣٠، ١٩٨٨م، ص ١٦٧-١٩٥، وستيفن روز: «علم الأحياء والأيدولوجيا والطبيعة البشرية» ضمن إصدارات عالم المعرفة، الكويت، العدد ١٤٨، ١٩٩٠م، ص ٧٣، والدكتور طلعت منصور وزملاءه: «أسس علم النفس العام»، نشر: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٧٩، ومحمد محمود عبد الجبار الجبوري: «الشخصية في ضوء علم النفس»، نشر: وزارة التعليم العالي، كلية التربية، جامعة صلاح الدين، العراق، ١٩٩٠م، ص ٩٩، والدكتور مصطفى الطحان: «التربية ودورها في تشكيل السلوك»، نشر: دار المعرفة، بيروت.

ثم تكون تربية النفس وتكوينها بحسب الدوافع والمقاصد والغايات.

وهذه العوامل الثلاثة قد جاء ذكرها في الكتاب والسنة كثيراً.

فبما يخص عامل الوراثة، يقول الله تعالى على لسان قوم مريم: ﴿يَتَّخِذَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ (٢٨) [مريم].

قال البقاعي: ﴿يَتَّخِذَ هَرُونَ﴾ في زهده وورعه وعفته وهو صالح كان في زمانها أو أخو موسى عليه السلام ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ﴾ أي عمران ساعة من الدهر ﴿أَمْرًا سَوًّا﴾ لنقول: نَزَعَكَ عِرْقُ مِنْهُ ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ﴾ في وقت من الأوقات ﴿بَغِيًّا﴾ أي ذات بغى أي عمد لتتأسي بها. (١)
وقد أشار العلامة السعدي إلى ذلك أيضاً، فقال: وذلك أن الذرية - في الغالب - بعضُها من بعض، في الصلاح وضده. (٢).

وبما يخص عامل البيئة وأثره في الشخصية، يقول الله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (٤٣) [النمل].

قال البيضاوي: أي صَدَّهَا نَشْؤُهَا بين أظهر الكفار، أو التعليل له. (٣).

وقال العلامة ابن عاشور: كان ذلك التمكن بسبب الانحدار من سلالة المشركين، فالشرك منطبع في نفسها بالوراثة، فالكفر قد أحاط بها بتغلغلها في نفسها وبنشأتها عليه وبكونها بين قوم كافرين. (٤).

وفي ذلك يقول العلامة السعدي: وانفراد الواحد عن أهل الدين والعادة المستمرة بأمر يراه بعقله من ضلالهم وخطئهم من أندر ما يكون؛ فلهذا لا يُسْتَعْرَبُ بقاءها على الكفر. (٥).

وبما يخص تأثير التكوين الشخصي والإرادة يقول الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (٧) فَالْهَمَّهَا فُجُورَهَا

(١) «نظم الدرر» ١٩٩/٥.

(٢) «تيسر الكريم الرحمن» ص ٤٩٢.

(٣) البيضاوي: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» ٤٩٤/٣.

(٤) «التحرير والتنوير» ٢٧٤/١٩ - ٢٧٥.

(٥) «تيسر الكريم الرحمن» ص ٦٠٥.

وَقَقُونَهَا ⑧ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ⑨ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ⑩ ﴿[الشمس].

والحقيقة أن الأمر بحاجة إلى جمع نصوص الكتاب والسنة في هذا الشأن، فإنها كثيرة متظافرة، ولولا الإطالة لأكثرت الأمثلة وتناولتها بالشرح والتفصيل.

والذي يهمننا في هذا المبحث إلقاء الضوء على قضية تتعلق بمسألة من مسائل علم الوراثة، وهي دراسة تفسير القابلية للتوريث.

من أجل هذه الأهمية، فقد عني العلماء بقضية التوريث (inheritance)^(١)، وأفردوه بمصنفات وبحوث.

وقد أولوا العناية جداً بالوراثيات السلوكية (behavioural genetics)، ودرسوا تأثير الجين في نقل الشفرة الوراثية (The genetic code)^(٢)، ومدى تأثير ذلك على تكوين السلوك الوراثي (Behavior genetic).

ومن درس ذلك: الدكتور علي عبد الواحد وافي في كتابه «الوراثة والبيئة»^(٣)، وكان مما قاله في كتابه: "لا تخرج صفات الفرد الإنساني ومقوماته من النواحي الجسمية والعقلية والخلقية عن طائفتين: أمور انتقلت إليه عن طريق الوراثة، وأمور اكتسبها من بيئته"^(٤).

ومما يلفت النظر في كتابه هذا، ويدعو إلى مزيد عناية وبحث: قوله: "وفيما يتعلق بنوع الصفات الموروثة عن الأصول الخاصة أو عن الفصيلة، تنقسم الوراثة ثلاثة أقسام: وراثة جسمية،

(١) التوريث (inheritance): يستخدم هذا التعبير للدلالة على توريث الطباع والصفات وانتقالها من جيل لآخر. الدكتور لطفي الشربيني، «معجم مصطلحات الطب النفسي»، نشر: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، مركز تعريب العلوم الصحية، ص ٨٥.

(٢) ينظر للأهمية: إفلين فوكس كيلر: الطبع والتطبع ومشروع الجينوم البشري، ضمن كتاب «الشفرة الوراثية.. القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري» تحرير: دانييل كيفلس، وليروي هود، ترجمة: د. أحمد مستجير، ضمن إصدارات عالم المعرفة، الكويت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٣٠٩.

(٣) الدكتور علي عبد الواحد وافي، دكتور في الآداب من جامعة باريس، أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول، «الوراثة والبيئة»، نشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباوي الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

(٤) المصدر السابق: ص ٣.

ووراثه عقلية، ووراثه خُلُقِيَّة.

فالوراثه الجسميه هي وراثه الأمور المتعلقة بالجسم، ومنها وراثه اللون والطول والقصر وتقويم الوجه والأجهزة ... وما إلى ذلك.

والوراثه العقلية هي مظهر من مظاهر الإدراك أو الوجدان أو النزوع.

والوراثه الخُلُقِيَّة هي وراثه الصفات الاجتماعيه المتعلقة بالخير والشر والفضيله والرذيله، كوراثه الحلم والدين والورع والتقوى والكرم ... وما إلى ذلك.

هذا، وسيتبين لنا أن الوراثة العقلية والخُلُقِيَّة ترجعان في التحليل الأخير إلى الوراثة الجسمية^(١).

(١) ص ١٣. وقال في الهامش: انظر القانون التاسع من الفقرة الثالثة من هذا الباب، وانظر كذلك رقمي ١٢، ١٣ من الفقرة السادسة من هذا الباب.

قلت: ذكر الأستاذ الدكتور هناك (ص: ٤٠ - ٤١) ما نصه: قانون الوراثة في الصفات العقلية والخلقية: يرجع السبب في انتقال الصفات العقلية والخلقية عن طريق الوراثة إلى انتقال ما تتولد عنه هذه الصفات وتعتمد عليه من دعائم في التكوين الجسمي والعصبي. فالوراثة ظاهرة جسمية خالصة؛ والصفات الجسمية وحدها هي التي تنتقل عن طريق الوراثة؛ أما الصفات النفسية والخلقية فلا تنتقل عن طريق مباشر، وإنما تنشأ عن وراثه لبعض ظواهر الجسم والمجموع العصبي. وما يسمونه «الوراثة العقلية والخلقية» ليس إذن إلا مظهرًا من مظاهر الوراثة الجسمية، وخاصة وراثه المجموع العصبي، أو نتيجة لازمة لهذه الوراثة. اهـ.

وقال في رقمي ١٢، ١٣ من الفقرة السادسة (ص: ٦٦ - ٦٩) ما نصه: وما قلناه في مظاهر الجسم يصدق على مظاهر العقل - إدراكه ووجدانه، ونزوعه، عاديّه وشاذّه، صالحه وفاسده - ولا يتسع المقام لتفصيل هذه الأنواع وبيان طبيعة الانتقال في كلّ نوع منها، وضرب أمثلة له، فبحسبنا أن نحيل القارئ إلى مؤلف العلامة "ريو" «الوراثة النفسية»؛ فقد أثبت بالأدلة القاطعة في مؤلفه هذا أن جميع الصفات العقلية (الغرائز، الإدراك الحسي، الذاكرة، العادة، الذكاء، والميول والعواطف، والطباع، والأمزجة، وسائر المظاهر الوجدانية، والصفات الإرادية، والصفات النفسية الخاصة بالشعب الذي ينتمي إليه الفرد أو بأمته، الأمراض النفسية .. الخ) قابلة للانتقال بطريق الوراثة من الأصول إلى الفروع، وأن هذا الانتقال هو القاعدة، وأن تخلفه هو الاستثناء، وأن معظم حالات التخلف ظاهرية أكثر منها حقيقة.

على أن السبب في انتقال الصفات النفسية عن طريق الوراثة يرجع في الحقيقة إلى انتقال ما تتولد عنه هذه

قلت [رياض]: وفي إرجاع الوراثة - العقلية والخُلُقِيَّة - إلى الوراثة الجسمية تقرير مهم جداً يدعونا إلى دراسة أثر الصفات البنيوية في جسم حواء بنقل مورثاتها إلى بناتها.

وهذا أمر يفتح مجالاً خصباً لدراسة الخصائص الجسمية للمرأة، وأثرها في تكوين شخصيتها.

والحقيقة أن إنكار ما تتميز به المرأة عن الرجل من الخصائص الجسمية والنفسية هو عين الشطط والعبث.

بل إن هذا الإنكار ينسحب على ردّ كثير من النصوص الشرعية المتكاثرة التي تدل على التباين في الخصائص الجسمية بين الرجل والمرأة.

فقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٢] حكمٌ عامٌ في جميع بنات حواء لما اشتركن به من وراثة عقلية مرجعها إلى خصائص حواء الجسمية.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: مكن الآية ٣٦] لا يمكن فهمه بعيداً عن التمايز العقلي والنفسي والخُلُقِي الملائم للتمايز الجسمي بين الذكر والأنثى.

ومثله - أيضاً - قوله تعالى ﴿وَهَئِنَّمِ الْمَرْءُ وَالرِّجَالُ عَلَىٰ دَرَجَةٍ﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٨].

الصفات، وتعتمد عليه من دعائم في التكوين الجسمي والعصبي. فالوراثة ظاهرة جسمية خالصة؛ والصفات الجسمية وحدها هي التي تنتقل عن طريقها. أما الصفات النفسية فلا تنتقل عن طريق مباشر، وإنما تنشأ عن وراثة لبعض ظواهر الجسم والمجموع العصبي. وما يسمونه "الوراثة النفسية" ليس إذن إلا مظهراً من مظاهر الوراثة الجسمية، وخاصة وراثة المجموع العصبي ونتيجة لازمة لهذه الوراثة، فما سقناه من الأدلة وأوردناه من الأمثلة بصدد انتقال الصفات الجسمية من الأصول إلى الفروع، وخاصة ما يتعلق منها بالجهاز العصبي، يحمل إذن في طيه دليلاً على انتقال الظواهر العقلية بطريق الوراثة.

ومثل هذا يقال في الصفات الخُلُقِيَّة ومظاهر الاستعداد لأنواع خاصة من السلوك. وذلك أن مظاهر الخُلُق ليست في الواقع إلا نتيجة لتكوين جسمي وعقلي خاص. فجميع ما تقدم من الأدلة وما أوردناه من الشواهد على انتقال الصفات الجسمية والعقلية بطريق الوراثة يتضمن دليلاً على قابلية الصفات الخُلُقِيَّة للانتقال من الأصول إلى الفروع. اهـ

فلا يمكن - بحال - أن نفهم هذه النصوص الإلهية المحكّمة من غير استشعار الفروق التي أمّلتها الوظائف الجسمانية والنفسية والعقلية بين الرجل والمرأة.

وعلى هذا تنزل النصوص النبوية الواردة في عموم النساء، كقوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن..» الحديث^(١)، وقوله ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران»^(٢).

بل ما أمرنا رسول الله ﷺ بالإحسان إلى المرأة إلا لما ورثته من أمها الأولى من الضعف والانكسار^(٣)، فقال ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»^(٤).

وعلى هذا، فإن نصوص الوحيين تتوافر على إثبات الفروق الخلقية والخلقية بين الرجل والمرأة، وما ذاك إلا لما ورثه كل من الجنسين من موروثات من الأب الأول والأم الأولى.

وما نحن بصدد من الحديث الشريف: «لولا حواء..» يبين لنا أن طبيعة النساء واحدة في الأعم الأغلب، وقد ورث النساء من أمهن حواء خلقتها وخلقتها، مع تفاوت في القدر الموروث منها، وقد خلقت حواء قابلة للإغواء والخطأ، فورثت بناتها ذلك الاستعداد والقبول كما ورثن

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ٦٨/١ (٣٠٤)، وفي الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ١٢٠/٢ (١٤٦٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، ٨٧/١ (٨٠)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، ٨٦/١ (٧٩) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١١، ٣٤٣٣) وفي فضائل الصحابة (٣٧٦٩) وفي الأطعمة (٥٤١٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣١).

(٣) يُعبر عنه الشيخ الشعراوي بـ «بنية الأشياء التكوينية»، ويفسرها بأنها: الطبيعة التي خلقت عليها.

انظر: الشعراوي: «المرأة والرجل» دار الندوة للنشر، إسكندرية، ص ٦٢.

ويقول أيضاً: مهمتها حنانية، مهمتها عاطفية، فيشبهها رسول الله ﷺ بالضلع المعوج، ولكن معوجاً ليكون صالحاً لمهمته، فلو كان الضلع غير معوج - أي: مستقيم - فإنه لا ينفع لمهمته لأن الله جعله هكذا ليصون [القفس الصدري] للثة والقلب وغيرها الشعراوي: «المرأة والرجل»، ص ٦٥.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣١) وفي النكاح (٥١٨٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٨).

منها الخلقة والصَّبغة^(١).

وقد وَرَثَ الرجالُ من أبيهم آدَمَ خَلْقَتَهُ وَخُلُقَهُ، مع تفاوتٍ في القَدَرِ الموروث منه، وقد خُلِقَ آدَمُ قابلاً للجَّحد والنسيان، فَوَرَثَ أبناؤه ذلك الاستعداد والقبول كما ورثوا منه الخلقة والصبغة. وقضية توريث الأخلاق والطباع من خلال ما يُعرَف بالشفرة الوراثية صار أمراً ممكناً، بل هو معهود ومعروف في علم الوراثة، كما قدمْتُ.

ثم تأمل كيف أورد الإمام البخاري هذا الحديث في «صحيحه» في كتاب الأنبياء، إذ ذكر فيه باب خَلَقَ آدَمَ - عليه السلام - وذريته، ثم ذكر باب استخلاف آدَمَ في الأرض، فذكر هذا الحديث في هذا الباب.

وتأمل كيف ذكر قبله الحديث الذي يبين من أيِّ شيء ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أخواله (٣٣٢٩)، ثم ذكر حديث «لولا حواء ..» (٣٣٣٠)، وذكر بعده حديث «استوصوا بالنساء ..» (٣٣٣١)، ليبين الأثر الوراثي في التمايز التكويني بين الرجل والمرأة.

وعلى هذا المعنى حمل علماء المسلمين وفقهاؤهم الحديث، فذكروا - كما قدَّمْتُ - في معنى الحديث أن حواء لما كانت هي أمَّ بنات آدَمَ أشبهنَّها بالولادة ونزع العرق. وهو ما يعبر عنه في المصطلحات العلمية الحديثة بالتوريث.

إذ إن السلوك الوراثي للنساء يتميز بالاستعداد والقابلية للخيانة، وهذا الاستعداد قد يكون منقولاً بواسطة الشفرة الوراثية (The genetic code) من المورث الأول - الأم الأولى - . وهاهنا أمر في غاية الأهمية، وهو أن وجود هذه الشفرة الحاملة لهذا الاستعداد لا يلزم منه بالضرورة وقوع الخيانة من المرأة، بل إن وقوع الخيانة منها - إن وَقَعَ - يكون في العادة نتيجة اجتماع العوامل الثلاثة - الوراثة، والمحيط، والتكوين الشخصي - بمستويات متفاوتة.

كما أنَّ وقوع النسيان والجَّحد من الرجل - إن وَقَعَ - فإنما يكون لاجتماع هذه العوامل. وإذ قد بلغتُ في البحث آخره، فإني أهدي لأصحاب "المدرسة العقلية" المولعين بردِّ

(١) ينظر كلام العقاد فيما يتعلق بخلائق النساء وطبائعهن. العقاد، عباس محمود: «المرأة في القرآن»، نشر: نهضة مصر، القاهرة، ص ١٤. وانظر منه ص ٢٠، ففيه ذكر معنى إغراء حواء لآدم في الأكل من الشجرة.

النصوص الثابتة الصحيحة لمجرد الاستبعاد العقلي؛ أهدي لهم هذا الخبر:

فقد تناقلت وسائل الإعلام العالمية الشهيرة كالبي بي سي اللندنية، وغيرها، إعلان البروفيسور الإنجليزي تيم سبيكتور^(١) (Tim Spector) من وحدة أبحاث التوائم بمستشفى سانت توماس بلندن: " أن لديه أدلة على وجود عنصر جيني في الخيانة.

وتوصل البروفيسور، الذي ركّز في دراسته على النساء، إلى أنه إذا كانت لدى إحدى التوأمتين تجارب مع الخيانة فإن فرص أن تضل الأخت الأخرى تصل إلى ٥٥٪.

وتشير تقديرات الدراسة بشكل عام إلى أن نحو ٢٣ بالمئة من النساء غير مخلصات .

كما أكد البروفيسور سبيكتور أن نزعة الإخلاص أو الخيانة هي الأقوى بين التوائم الذين يحملون جينات متطابقة.

وأشار البروفيسور إلى أن الجينات وحدها لا تحدد ما إذا كان من المحتمل أن يصبح الشخص خائناً أم لا إذ تلعب العوامل الاجتماعية دوراً أيضاً. غير أن البروفيسور سبيكتور لم يعلن صراحة عن وجود جين للخيانة، إذ قال: من غير المحتمل أن يكون هناك جين معين للخيانة. ولكن يمكن أن تكون هناك مجموعة من الجينات التي تساهم في الخيانة أي أن عدداً من الجينات يعمل سويًا^(٢).

فهذا إعلان علمي مقرر من قبل أكبر علماء العصر في مجال تخصصه يقرر إمكانية أن تلعب الوراثة دوراً كبيراً في نقل القابلية والاستعداد للخيانة من خلال الجينات.

ومع ذلك أقول: أما نحن - معاشر المؤمنين بما صح من كلام سيد المرسلين - فلا ننتظر ثبوت حديث نبينا ﷺ في الحقول والمختبرات!

لكن نقول كما قال الصديق أبو بكر رضي الله عنه: إن كان قاله فقد صدق.

(١) وقد ذُكرت سيرته في موقع الجامعة الملكية بلندن، على هذا الرابط:

<http://www.kcl.ac.uk/medicine/research/divisions/gmm/sections/clusters/cdc/spector/tspector.aspx>

(٢) ينظر في ذلك المواقع الإخبارية: موقع البي بي سي:

http://news.bbc.co.uk/1/hi/arabic/sci_tech/newsid_3786000/3786387.stm

موقع الديلي تلغراف:

<http://www.telegraph.co.uk/news/uknews/1477464/Unfaithful-Im-sorry-darling-but-its-all-in-my-genes.html>

وإذا جاء نهرُ الله بطلَّ نهرُ معقل!

ورحم الله الإمامَ أبا بكر ابنَ أبي داود إذ قال في حائيته الشهيرة:

وَدَعَّ عَنْكَ آراءَ الرِّجالِ وقولهمُ
فَقَوْلُ رَسولِ اللهِ أَزكى وأُشْرَحُ

هذا، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد والنبیین، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة، وأهم النتائج:

من خلال النظر في الحديث، وما تقدّم من شرح له وبيان لأهل العلم من المحدثين والفقهاء، يتبين للباحث جملة أمور، يُمكن إجمالها في النقاط التالية:

١. أن الحديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» وارتضيا إيداعه فيهما.

٢. أن الأمة تلقت هذا الحديث بالقبول، فلم يؤثر عن أحد من أهل العلم الماضين نقده لهذا الحديث سنداً أو متناً.

٣. أن الحديث - بشقيه - ظاهر الدلالة، ليس بالمشكل في مبناه أو معناه، وقد تناوله فقهاء الحديث ونقّاده بالشرح والبيان من غير استشكال شيء فيه.

٤. أن ما ورد من استشكالات من قبل بعض المعاصرين ما هو إلا نتيجة فهوم خاطئة مبنية على عدم التأصيل العلمي، واستبعادات عقلية ناشئة من اعتماد العقل في غير ميدانه.

٥. أن هذا الحديث يفتح مجالاً خصباً لدراسة نصوص الوحيين - الكتاب والسنة - في مجالات علم النفس والاجتماع والوراثة، مما يزيد من يقين الناس بهذا الدين العظيم، بدلاً من تسليط أقلام النقد والإبطال لهذا الحديث - بمجرد الهوى والظن -.

٦. أن هذا الحديث قد وافق ما توصل إليه العلم الحديث من تأثير الوراثة على الطبع والسلوك، فإن كان ما توصل إليه العلم الحديث مجرد نظرية قابلة لتجاذب الاجتهادات، فإن ما ورد من نص حديث الصادق المصدوق ﷺ كيدلّ دلالة قاطعة على هذا المعنى، والله ولي التوفيق.

كشاف المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ):
١. جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. نشر: مكتبة دار البيان، دمشق. ١٢ مج، ١٣٨٩هـ.
 ٢. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: محمود محمد الطناحي. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥ مج.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (٢٤١هـ):
٣. المسند. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وجماعة. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٥٠ مج، ١٤١٦هـ - ١٤٢١هـ.
- إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (٢٣٨هـ):
٤. المسند. تحقيق وتخريج ودراسة: د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي. نشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١، ٥ مج، ١٤١٢هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ):
٥. صحيح البخاري، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر. نشر: دار طوق النجاة، بيروت، ودار المنهاج، جدة، ط ١، ٩ مج، ١٤٢٢هـ.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (٢٩٢هـ):
٦. البحر الزخار، المعروف بمسند البزار. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. نشر: مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، المجلدات ١-٩، ١٤٠٩-١٤١٨هـ.
 ٧. البحر الزخار، المعروف بمسند البزار. تحقيق: عادل بن سعد. نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، المجلدات ١٠-١٧، ١٤٣٠هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء (ت: ٥١٦هـ):
٨. تفسيره المسمى «معالم التنزيل». تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الخرش. نشر: دار طيبة، الرياض، ط ١، ٨ مج، ١٤١٢هـ.
 ٩. شرح السنة. حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٦ مج، ١٤٠٣هـ.

- البقاعي، برهان الدين، إبراهيم بن عمر (٨٨٥هـ):

١٠. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ٢٢ مج.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ):

١١. السنن الكبرى. تصحيح وعناية: هاشم الندوي، وعبد الرحمن المعلمي وجماعة. نشر: مطبعة مجلس

دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٠ مج، ١٣٥٥هـ. وعنهما نسخة (أوفست)

نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

- البيضاوي، القاضي، عبد الله بن عمر (٦٨٥هـ):

١٢. تفسير البيضاوي «أنوار التنزيل». اعتنى بطبعه: مكتبة الحقيقة. استانبول، ٤ مج، ١٤١١هـ.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ):

١٣. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل. تحقيق

وشرح: أحمد محمد شاكر. نشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ٥ مج، ١٣٩٨هـ. (طبع خطأ

باسم: الجامع الصحيح).

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني (٧٢٨هـ):

١٤. مقدمة في أصول التفسير. شرحه: د. مساعد بن سليمان الطيار. نشر: دار ابن الجوزي، الرياض. ط ٢،

مج ١، ١٤٢٨هـ.

- ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ):

١٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين. تحقيق: د. علي حسين البواب. نشر: دار الوطن، الرياض.

ط ١، ٤ مج، ١٤١٨هـ.

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ):

١٦. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: أسعد محمد الطيب. نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. ط ١،

١٠ مج، ١٤١٧هـ.

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري (٤٠٥هـ):

١٧. المستدرک على الصحيحين. نشر: دار المعرفة، بيروت (أوفست عن الطبعة الهندية). ٤ مج، مع مج ٥

فهارس، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

١٨. معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه. شرح وتحقيق: د. أحمد بن فارس السلّوم. نشر: مكتبة المعارف،

الرياض. ط ٢، مج ١، ١٤٣١هـ.

- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤هـ):

١٩. المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها.

ترتيب: ابن بَلْبَان، علاء الدين علي بن بَلْبَان الفارسي (٧٩٣هـ) المسمى: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٨ مج، ١٤١٤هـ.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ):

٢٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي. نشر: دار طيبة، الرياض، ط ١، ٢٧ مج، ١٤٢٦هـ.

٢١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري. نشر: دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٩ مج، ١٤١٩هـ.

٢٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. تحقيق وتعليق: د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. نشرته. ط ٢، مج ١، ١٤٢٩هـ.

٢٣. النكت على كتاب ابن الصلاح، المسماة بالإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. نشر: دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط ١، ٦ مج، ١٤٢٩هـ.

- خليل ملا خاطر (دكتور معاصر):

٢٤. مكانة الصحيحين. نشره المؤلف. طبع: المطبعة العربية الحديثة، القاهرة. ط ١، مج ١، ١٤٠٢هـ.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ):

٢٥. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في معرفة الرجال وجرهم وتعديلهم. دراسة وتحقيق: د. عبد العليم عبد العظيم البستوي. نشر: مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ٢ مج، ١٤١٨هـ.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (٧٤٨هـ):

٢٦. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ٢٥ مج، ١٤٠٢هـ.

- الراغب الأصفهاني (حدود ٤٢٥هـ):

٢٧. مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان داوودي. نشر: دار القلم، دمشق، ط ٤، مج ١، ١٤٣٠هـ.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (٧٩٤هـ):

٢٨. التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح. دراسة وتحقيق: د. يحيى بن محمد علي الحكمي. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ٣ مج.

- السَّعْدِي، عبد الرحمن بن ناصر (١٣٧٦هـ):

٢٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. اعتنى به: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ١، مج ١، ١٤٢٣هـ.

- السندي، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي (١١٣٨هـ):
٣٠. حاشية مسند الإمام أحمد. اعتنى به: نور الدين طالب. إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر. ط ١، ١٧ مج، ١٤٢٨هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ):
٣١. ألفية السيوطي في علم الحديث. صححه وشرحه: أحمد محمد شاكر. نشر: المكتبة العلمية، القاهرة، ج ١.
٣٢. البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر. تحقيق ودراسة: أنيس بن أحمد الأندونوسي. نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ٣ مج.
٣٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. بعناية: مازن بن محمد السرساوي. نشر: دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ٢ مج، ١٤٣١هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ):
٣٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: سامي بن العربي الأثري. نشر: دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ٢ مج، ١٤٢١هـ.
٣٥. قطر الولي على حديث الولي. تحقيق وتقديم: د. إبراهيم إبراهيم هلال. نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة. مج ١، ١٩٧٩م.
- أبو الشيخ، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان الأصبهاني (٣٦٩هـ):
٣٦. العظمة. دراسة وتحقيق: رضاء الله محمد أدريس المباركفوري. نشر: دار العاصمة، الرياض، ٥ مج.
- صديق حسن خان (١٣٠٧هـ):
٣٧. حصول المأمول من علم الأصول. نشر: مطبعة الجوائب في القسطنطينية، ج ١، ١٢٩٦هـ.
- ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ):
٣٨. علوم الحديث. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. نشر: دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط ١، ٦ مج، ١٤٢٩هـ.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (٣١٠هـ):
٣٩. التفسير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. نشر: دار هجر، القاهرة، ط ١، ٢٥ مج، ١٤٢٢هـ.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ):
٤٠. شرح التبصرة والتذكرة. تحقيق: عبد اللطيف المميم - ماهر ياسين فحل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ٢ مج، ١٤٢٣هـ.

- العسكري، أبو أحمد، الحسن بن عبد الله بن سعيد (٣٨٢هـ):
٤١. تصحيقات المحدثين. دراسة وتحقيق: محمود أحمد الميرة. نشر: المطبعة العربية الحديثة، القاهرة. ط ١،
٣ مج، ١٤٠٢هـ.
- العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكليدي (٧٦١هـ):
٤٢. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. دراسة وتحقيق: د. إبراهيم محمد سلقيني. نشر: دار الفكر،
دمشق. ط ١، مج ١، ١٤٠٢هـ.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (٣١٦هـ):
٤٣. مسند أبي عوانة، وهو المسند المستخرج على صحيح مسلم. تحقيق: أيمن عارف الدمشقي. نشر: دار
المعرفة، بيروت، ط ١، ٥ مج، ١٤١٩هـ.
- عياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ):
٤٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: د. يحيى إسماعيل. نشر: دار الوفاء، المنصورة. ط ١، ٩ مج،
١٤١٩هـ.
- العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد العيتابي الحلبي ثم القاهري الحنفي (٨٥٥هـ):
٤٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر. نشر: دار الكتب
العلمية، بيروت، ط ١، ٢٥ مج، ١٤٢١هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي (٣٩٥هـ):
٤٦. مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبد السلام هارون. نشر: دار الفكر، بيروت، ط ١، ٦ مج، ١٣٩٩هـ.
- القرطبي، أحمد بن عمر (٦٥٦هـ):
٤٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق: محيي الدين ديب مستو وزملائه. نشر: دار ابن
كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق. ط ١، ٧ مج، ١٤١٧هـ.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ):
٤٨. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة. حققه: د. علي بن محمد الدخيل الله. نشر: دار العاصمة،
الرياض. ٤ مج.
- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ):
٤٩. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث. شرح العلامة أحمد محمد شاكر. حققه: علي حسن علي عبد
الحميد الحلبي الأثري. نشر: مكتبة المعارف، الرياض. ط ١، ٢ مج، ١٤١٧هـ.
- محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ):
٥٠. تفسير المنار. نشر: دار المنار، القاهرة. ط ٢، ١٢ مج، ١٣٦٦هـ.

- محمد الغزالي (١٤١٦هـ):

٥١. السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث. نشر: دار الشروق. ط ٦.

- مسلم، أبو الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ):

٥٢. صحيح مسلم، وهو المسند الصحيح المختصر من السنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ٥ مج، ١٤١٢هـ.

- ملا علي القاري (١٠١٤هـ):

٥٣. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. تحقيق: جمال عيتاني. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١١ مج،

١٤٢٢هـ.

- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (٨٠٤هـ):

٥٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر. ط ١، ٣٦ مج، ١٤٢٩هـ.

- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (٤٣٠هـ):

٥٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٠ مج، ١٤٠٩هـ.

٥٦. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. نشر:

دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ٤ مج، ١٤١٧هـ.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (٦٧٦هـ):

٥٧. شرح صحيح مسلم. نشر: المطبعة المصرية بالأزهر. ط ١، ١٨ مج، ١٣٤٧هـ.

- همام بن منبه (١٣٢هـ):

٥٨. صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة. حققها وخرج أحاديثها وشرحها: د. رفعت فوزي عبد المطلب.

نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١ مج، ١٤٠٦هـ.

- الهيثمي، نور الدين علي بن سليمان، الهيثمي الشافعي (٨٠٧هـ):

٥٩. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. تحقيق ودراسة: د. حسين أحمد صالح البكري. نشر: الجامعة

الإسلامية، مركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة المنورة، ط ١، ٢ مج، ١٤١٣هـ.

- ولي الله الدهلوي، أحمد شاه بن عبد الرحيم (١١٧٦هـ):

٦٠. حجة الله البالغة. حققه وراجعته: السيد سابق. نشر: دار الجيل، بيروت. ط ١، ٢ مج، ١٤٢٦هـ.

سوى ما ذكرته في هوامش البحث.

هذا الكتاب منشور في

